فتيا
في تعظيم المشايخ
و الاستغاثة بهم و زيارة قبورهم

لشيخ الإسلام ابن تيمية

اعتنى بنشرها والتعليق عليها
الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة

الأستاذ بالجامعة الإسلامية قسنطينة



الطبعة الأولى

(١٤٢٨/٩/٢٠٠٧هـ)

الناشر

مكتبة الحافظ

هاتف: ٠٢١٤٣١٤٧٥
جوال: ٠٧١١٦٣٣٥٧
alhafedh@maktoob.com

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ

لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أمَّا بعد، فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهديِ هديُ النَّبيِّ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعةٌ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

فإنَّ الله تعالى خلقَ عبادَه على الفطرة حنفاء، فاجْتَالَتْهُم الشَّياطينُ عن دينهم، وصَرَفتهم عن عبادة ربِّهم، وأمرتهم أن يُشركوا بالله ما لم ينزِّل به سلطانًا، ويتَّخذوا من دونه أندادًا ما أنزل به حجَّة ولا برهانًا، فاستجاب لهم أكثر النَّاس، وطاروا إليهم زرافات ووحدانًا، فدعوا مع الله غيرَه ظلمًا وعدوانًا، وأعرضوا عمَّا أنزل الله صمًّا وعميانًا؛ فكان أوَّل شرك ظهر في العالم عبادة القبور وتعظيم الصَّالحين، فإنَّهم لمَّا ماتوا عكفوا

على قبورهم، ثمَّ صوَّروا تماثيلهم، ثمَّ عبدوهم، وكان هذا في قوم نوح، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣]، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أسماءُ رجالٍ صالحين من قوم نوح، فلمَّا هلكوا أوحى الشَّيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم الَّتي كانوا يجلسون أنصابًا وسمُّوها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تُعبد حتَّى إذا هلك أولئك وتَنَسَّخَ العلمُ عُبِدَتْ»[١].

ثمَّ سرى هذا الدَّاء في كلِّ الأمصار، وعمَّ في سائر الأعصار، من اتِّخاذ القبور أوثانًا تُعبد، ومساجدَ تُقصد، يرجون عندها إجابةَ الدَّعوات، ونزولَ البَرَكَات، وقضاءَ الحاجات، وتفريجَ الكُربات، وإغاثةَ اللَّهفات، وغير ذلك من أنواع الطَّلبات، وصار لكلِّ بلدة أو قرية

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٦).

قبر تُبنى عليه القباب، وتُنصب له الأنصاب، وتُعلَّق عليه السُّتور، وتُوقد عليه القناديل والسّرج، ويشدُّ إليه الرِّحال للتَّبرُّك والتَّمسُّح به، وتقبيله واستلامه، والدُّعاء عنده، والاستغاثة به، والاستشفاع والتَّوسُّل به، والتَّقرُّب إليه بأنواع القُربات، من الذَّبح والنَّذر والصَّلاة عنده، وغير ذلك من الشِّركيَّات؛ وأعظم من افتتن بهذا البلاء الرَّوافضُ، حيث أقاموا لذلك ما يُسمَّى بالحسينيَّات؛ إذا أصابتهم المصائب فإليها ملجؤهم، وإذا نزلت بهم النَّوائبُ فإليها مَفْزَعهم، حتَّى آل الأمر بهؤلاء إلى اتِّخاذ ذلك أعيادًا ومواسمَ يحجُّون إليها.

تالله؛ إنَّها بليَّة عمَّت فأعمت، ورزيَّة رمت فأصمَّت، شبَّ عليها الصَّغير، وهرم عليها الكبير.

وقد تصدَّى لهذه الجاهليَّة الجهلاء والضَّلالة

العمياء علماءُ موحِّدون، وأئمَّةٌ مصلحون، وخيرُ من قام بهذا المقام قدوةُ الأنام، شيخُ الإسلام، وإمامُ الأعلام أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كانت له مواقف مشهورة، وفتاوى معلومة منثورة.

وهذه الفتيا الَّتي بين يديك هي واحدةٌ من تلك الفتاوى الكثيرة، وقد أبان فيها ـ رحمه الله تعالى ـ أنَّ دعاءَ الأموات والاستغاثةَ بهم في جلب المطلوبِ أو دفع المكروبِ شركٌ بالله عزَّ وجلَّ، محرَّمٌ بإجماع المسلمين، كما تحدَّث عن الفَرْقِ بين زيارة القبور الشَّرعيَّة وزيارة القبور الشِّركيَّة، وغيرِ ذلك من المسائل الَّتي لها صلةٌ بالموضوع.

وفي ظنِّي أنَّ هذه الرِّسالة لم يُسبق نشرها من قبل، ولهذا دعتني داعيتي إلى نشرها وتحقيقها، مساهمةً منِّي

ـ ولو بجهد المقلِّ ـ في إحياء تراث شيخ الإسلام المكنون، وخدمة لعلومه في مختلف الفنون.

ولا يشكُّ أحدٌ في نسبتها إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل لا يحتاج إلى التَّدليل على ذلك، فمن يعرف أسلوبه المتميِّز يقطع بذلك، وحسْبُ المرء أن يقارنَ بينها وبينَ فتاويه المنثورة في هذه القضيَّة في «مجموع الفتاوى»، لاسِيما رسالتاه اللَّطيفتان «قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة» و«الواسطة بين الحقِّ والخلق».

واعتمدت في تحقيقي لهذه الرِّسالة على نسخة خطِّيَّة محفوظة بمكتبة «تشستربيتي» في دبلن ـ إيرلاندا، وتقع ضمن مجموع تحت رقم (٣٢٩٦ ـ ١)، وعدد أوراقها ثمان (٨ق: ١٨٢ ـ ١٩٠)، وخطُّها نسخيٌّ

واضح، ولم يُذكر اسم ناسخها ولا تاريخ النَّسخ، وهي نسخةٌ مقابَلة، كما لم يُذكر عنوان الرِّسالة، ولهذا عَنونتُ لها بعنوان بحسب مقتضى الموضوع.

وقمت بنسخها، وتخريج أحاديثها، والتَّعليق على مسائلها، بحسب بضاعتي المزجاة، والله المستعان، وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم، والحمد لله ربِّ العالمين.

وكتب

أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعه

صباح يوم الأحد ٥ شوال ١٤٢٨

صورة المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في قوم
يعظمون المشايخ بكونهم يستغيثون بهم في الشدائد ويتضرعون إليهم
ويزورون قبورهم ويقبلونها ويتبركون بترابها ويوقدون المصابيح طول الليل
ويتخذون لها مواسم يقدمون عليها من البعد يسمونها ليلة المحيا فيجعلونها
كالعيد عندهم وينذرون لها النذور ويصلون عندها فهل يحل لهؤلاء القوم
هذا الفعل المحرم عليهم أم تركه وهل يجوز للمشايخ تقريرهم على ذلك المعصي
عليهم ونهيهم عن ذلك وزجرهم عنه وما يجب على المشايخ من تعليم المريدين
وما يوصيهم به وهل يجوز لهم أن يكتبوا لهم إجازات بالمشيخة على بلاد أخرى
وهل يجوز تقريرهم على أخذ الهبات والنذور وغير ذلك أم لا وهل يجب
على أئمة المساجد تحذيرهم مما عموا وتوقيفهم على هذه الأشيا
وما يجب على ولي الأمر في أمرهم هذا أفتونا مأجورين

أجاب الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام بقية السلف طراز
الخلف بحر العلوم ناصر الشريعة قامع البدعة تاج العارفين إمام
المحققين الحافظ الرباني الناسك المتوكل علامة الوقت مفتي الفرق
تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي رضي الله عنه
وأرضاه ونفعنا بالذي أولاه. قال: الحمد لله رب العالمين
من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات
ويطلب منه قضاء الحوائج فيقول يا سيدي الشيخ فلان أنا في حسبك

النصّ المحقّق



ربِّ يسِّر

* ما تقول السَّادة العلماء، أئمَّة الدِّين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في قوم يعظِّمون المشايخ، بكونِ أنَّهم يستغيثون بهم في الشَّدائد، ويتضرَّعون إليهم، ويزورون قبورهم، ويقبِّلونها، ويتبرَّكون بِتُرَابِها، ويوقدون المصابيحَ طول اللَّيل، ويتَّخذون لها مواسم، يَقْدمون عليها من البُعْدِ، يسمُّونها ليلة المَحْيَا، فيجعلونها كالعيد عندهم، وينذرون لها النُّذور، ويصلُّون عندها؛ فهل يحلُّ لهؤلاء القوم هذا الفعل أم يحرم عليهم أم يُكره؟ وهل يجوز للمشايخ تقريرهم على ذلك أم يجب عليهم منعهم من

ذلك، وزجرهم عنه؟ وما يجب على المشايخ من تعليم المُرِيدِين، وما يوصونهم به؟ وهل يجوز لهم أن يكتبوا لهم إجازات بالمشيخة على بلاد أخرى؟ وهل يجوز تقريرهم على أخذ الحيَّات والنَّار وغير ذلك أم لا؟ وماذا يجب على أئمَّة مساجدَ يحضرون سماعهم، ويوافقونهم على هذه الأشياء؟ وما يجب على وليِّ الأمر في أمرهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

* أجاب الشَّيخ الإمام العالم العامل، شيخُ الإسلام، بقيَّة السَّلف، طراز الخَلَفِ، بحرُ العلوم، ناصرُ الشَّريعة، قامعُ البدعة، تاجُ العارفين، إمامُ المحقِّقين، العارف الرَّبَّاني، النَّاسك النَّوراني، علَّامة الوقت، مفتي الفِرق، تقيُّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة الحرَّاني الحنبلي ـ رضي الله عنه وأرضاه،

ورزقه ما رزق أولياءه ـ قال:

الحمد لله ربِّ العالمين.

من استغاث بميِّت أو غائب من البَشَرِ بحيث يدعوه في الشَّدائد والكُرُبَات، ويطلب منه قضاءَ الحوائج، فيقول: يا سيِّدي الشَّيخ فلان! أنا في حَسْبك أو جِوارك؛ أو يقول عند هجوم العدوِّ عليه: يا سيِّدي فلان! يَسْتَوْحِيهِ ويستغيث به؛ أو يقول ذلك عند مرضه وفقره، وغير ذلك من حاجاته؛ فإنَّ هذا ضالٌّ جاهل مشركٌ عاصٍ لله باتِّفاق المسلمين، فإنَّهم متَّفقون على أنَّ الميِّت لا يُدعى، ولا يُطلب منه شيء، وسواءً كان نبيًّا أو شيخًا أو غير ذلك.

ولكن إذا كان حيًّا حاضرًا، وطُلِبَ منه ما يقدر عليه من الدُّعاء ونحو ذلك جاز، كما كان أصحاب

رسول الله ﷺ يطلبون منه في حياته(١)، وكما يُطْلب منه الخيرُ يوم القيامة(٢)، وهذا التَّوسُّل به، والاستغاثة الَّتي

(١) من ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائمًا ثمَّ قال: يا رسول الله! هَلَكَتِ الأموال وانقطعت السُّبل؛ فادعُ الله يغيثنا؛ فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمَّ قال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» الحديث. أخرجه البخاري (٩٦٨) ومسلم (٨٩٧).

(٢) وذلك فيما رواه البخاري (٤٢٠٦) ومسلم (١٩٣) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إلى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ**=

جاءت به الشَّريعة، كما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره(١) عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّاس لَمَّا أجدبوا

= فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ؛ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ؛ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمْ الجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ». وقوله: «لَسْتُ هُنَاكُمْ» يعني: لستُ أهْلًا لذلك.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٤) بلفظ: «قحطوا» بدل «أجدبوا»؛ ودون قوله: «إذا أجدبنا».

استسقى عمرُ بالعبَّاس فقال: اللَّهمَّ إنَّا كنَّا إذا أَجْدبنا نتوسَّل إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا، قال: فَيُسْقَوْن».

فكان توسُّلهم بالنَّبيِّ ﷺ في حياته، هو توسُّلهم بدعائه وشفاعته، فلمَّا مات توسَّلوا بدعاء عمِّه العبَّاس وشفاعته، لقربه منه، ولم يتوسَّلوا حينئذٍ برسول الله ﷺ، ولا استغاثوا به، ولا ذهبوا إلى قبره، يدعون عنده، فإنَّه ﷺ كان قد سدَّ الذَّريعة في هذا الباب، حتَّى قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(١)، وقال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وأحمد (٢/ ٣٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الشَّيخ الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص٢٨٠ ـ مكتبة المعارف): «إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد».

يُعْبَدُ»[(١)]، وقال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا**»[(٢)]، وقال: «**إِنَّ مَنْ كَانَ**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٤١٤) عن عطاء بن يسار مُرْسَلًا، وتمامه: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»؛ وأسنده عمر بن محمَّد عن أبي سعيد الخدري عن النَّبيِّ ﷺ؛ قال ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ في «التَّمهيد» (٥/ ٤٢): «وهو من ثقات أشراف أهل المدينة، روى عنه مالك والثَّوري وسليمان بن بلال وغيرهم، وهو عمر بن محمَّد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثِّقات، وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمَّد له، وهو ممَّن تُقْبَل زيادته، وبالله التَّوفيق» اهـ. وله شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون قوله: «يعبد»، أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وتمامه: «**لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام الجنائز» (ص٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عبَّاس قالَا: «لـمَّا نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له على وجهه،=

قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(١)؛ فلهذا قال العلماء ـ رحمهم الله ـ: إنَّه يحرم بناء المساجد على القبور(٢).

= فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك ـ فذكره بلفظ ـ: **لعنة الله...**» وقال: «**ما صنعوا**» بدل «**ما فعلوا**».

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب ـ بلفظ ـ قال: سمعت النَّبيَّ ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى الله أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا؛ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي...**» وذكره.

(٢) وقد نقل المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر اتِّفاق الأئمَّة على ذلك ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٤) ـ، وإنْ أطلقوا في ذلك عبارة: يكره، فالمكروه عندهم هو الحرام، كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم رحمهما الله.

انظر: «الأم» (١/ ٣١٧)، «المجموع» (٥/ ٣١٤)، «الفتاوى الهندية»=

فإذا كان قبور الأنبياء والصَّالحين لم تُتَّخذ مساجد؛ والصَّلاة عندها لله تعالى قد نهى عنها رسول الله ﷺ[(١)] لئلَّا تكون[(٢)] ذريعة إلى الشِّرك، فكيف إذا كان صاحب القبر يُدْعَى، ويُسْأَل ويُقْسَم على الله به، ويُسْجد لقبره أو يُتَمَسَّحُ به؟ فإنَّ هذا شركٌ صريح، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ

= (٥/ ١٦٦)، «تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٧٩)، «المغني» (٢/ ٤٧٥)، «الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ٢٧٠)، «كشَّاف القناع» (٢/ ١٤١)، «إعلام السَّاجد بأحكام المساجد» (ص٣٥٦) للزَّركشي، وقد أفردها الشَّيخ العلَّامة الألباني رحمه الله بالتَّصنيف في رسالته اللَّطيفة: «تحذير السَّاجد من اتِّخاذ القبور مساجد».

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**».

(٢) في الأصل: «يكون».

ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وقال طائفةٌ من السَّلف: كان أقوامٌ يدعون الملائكة والنَّبيِّين كالمسيح وعُزَيْر، فقال الله تعالى: إنَّ هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويتقرَّبون إليَّ كما تتقرَّبون إليَّ، ويخافوني كما تخافوني[1].

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ

(١) روي ذلك عن ابن عبَّاس ومجاهد؛ انظر: «تفسير الطَّبري» (١٥/ ١٠٦)، و«الدُّرّ المنثور» (٥/ ٣٠٥).

وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٧٩ ـ ٨٠]، فبيَّن سبحانه أنَّ اتِّخاذ الملائكة والنَّبيِّين أربابًا كفرٌ، وهذا إنَّما كان بدعائهم من دون الله، لا بأنَّهم اعتقدوا أنَّهم شاركوه في خلق السَّموات والأرض، فإنَّ هذا لم يقله أحد، ولهذا قال عن النَّصارى:

﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، فبيَّن أنَّ النَّصارى مشركون من حيث اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيحَ ابنَ مريم، ولم يقل أحدٌ من النَّصارى: إنَّ الأحبار والرُّهبان

شاركت الله في خلق السَّموات والأرض؛ فإذا كان الدَّاعي المستغيث بمنْ مات من الأنبياء مشركًا، فكيف مَنْ دعا ميِّتًا غيرَ الأنبياء، واستغاث به؟!

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة بدعيَّة، وزيارة شرعيَّة؛ فالزِّيارة الشِّرعية مقصودها الدُّعاء للميِّت، كما يُصَلَّى على جنازته، فيقال فيها: «السَّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحمُ الله المستَقْدمين منكم والمستأخِرين، نسأل اللهَ لنا ولكُم العافيةَ في الدُّنيا والآخرة، اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم، واغفرْ لنا ولهُم»(١)؛

---

(١) لفَّق المصنِّف بعض الأحاديث ببعض: أمَّا الشَّطر الأوَّل، أعني قوله: «السَّلَام عليكم ـ إلى قوله ـ والمستأخرين» فأخرجه مسلم (٩٧٤) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ** =

فهذا من جنس الصَّلاة على الميِّت.

وأمَّا الزِّيارة البدعيَّة فهي من جنس الشِّرك به، من

= **وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»؛ وأمَّا قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**» فأخرجه مسلم (٩٧٤) عنها أيضًا، وتمامه: «**وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»؛ وأمَّا زيادة: «**نسأل الله** ـ إلى قوله ـ **والآخرة**» فأخرجها مسلم (٩٧٠) عن بريدة ﵁ دون قوله: «في الدُّنيا والآخرة»؛ وأمَّا زيادة: «**اللَّهمَّ لا تحرمنا أجرَهم ولا تفتنَّا بعدَهم**» فأخرجها ابن ماجه (١٥٤٦) وأحمد (٦/ ٧١، ٧٦، ١١١) عن عائشة ﵂، وسندها ضعيف؛ انظر: «الإرواء» (٣/ ٢٣٧)؛ وأمَّا قوله: «واغفر لنا ولهم» فلم تثبت في السُّنَّة، ولا ذكرها المصنِّف نفسه في «الكلم الطَّيِّب»، ولا ابن السُّنِّي في «عمل اليوم واللَّيلة»، ولا النَّووي في «الأذكار»، ولا الشَّيخ الألباني في «أحكام الجنائز»، والله أعلم؛ نعم ثبت قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**» من حديث عائشة ﵂ السَّابق.

جنس [شركِ][١] النَّصارى، مثل دعاءِ الميِّت، والاستغاثةِ به، والإقسامِ به على الله تعالى، وتقبيلِ قبره، والتَّمسُّحِ به، والسُّجودِ له، وتعفيرِ الخدِّ عنده، ونحوِ ذلك ممَّا يتضمَّن طلبَ الحاجات منه أو بسببه، فليس شيءٌ من هذا من جنس دين المسلمين، ولم يَشرع رسولُ الله ﷺ شيئًا من هذا، ولا فعلَه أصحابه، ولا استحبَّ ذلك أحدٌ من أئمَّة المسلمين، بل قد نهوا عنه حتَّى قد اتَّفق أئمَّة المسلمين على أنَّ قبر رسول الله ﷺ لا يُقَبَّل، ولا يُتَمسَّح به، ولا يُسجد عنده[٢]؛ فإذا كان هذا قبرُه، فكيف يكونُ قبرَ غيرِه؟! وهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله، وأقربهم

(١) ساقطة من الأصل، يقتضيها السِّياق.

(٢) قال الإمام النَّووي في «المجموع» (٨/ ٢٧٥): «لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إلصاق الظَّهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره.

إليه وسيلة، وأعظمهم عنده جاهًا.

قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصَّواب الَّذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغترّ بمخالفة كثيرين من العوامّ وفعلهم ذلك، فإنَّ الاقتداء والعمل إنَّما يكون بالأحاديث الصَّحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوامّ وغيرِهم وجهالاتِهم؛ وقد ثبت في «الصَّحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ**» رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه: «اتَّبع طرُق الهدى ولا يضرُّك قلَّة السَّالكين، وإيَّاك وطرُق الضَّلالة، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين»؛ ومن خَطَر بباله أنَّ المسحَ باليد ونحوه أبلغُ في البركة فهو من جهالتِه وغفلتِه؛ لأنَّ البركةَ إنَّما هي فيما وافق الشَّرعَ، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصَّواب؟!».

والحديث الَّذي يرويه بعضُ النَّاس عنه ﷺ: «إذا سألتمُ اللهَ، فاسألُوهُ بجَاهِي» حديثٌ موضوعٌ، لم يروه أحدٌ من أهل العلم، ولا ذُكر في شيء من كتُب المسلمين المعروفة[1].

وكذلك إيقاد المصابيح، وتعليق السُّتور على قبور الأنبياء والصَّالحين من أهل البيت وغيرهم، ليس شيء من ذلك مشروعًا باتِّفاق المسلمين جميعًا، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأمَّة ولا أئمَّتها، ولا استحبَّه أحد من أئمَّة الدِّين، بل في السُّنن[2] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَعَنَ اللهُ**

---

(١) وقد رواه بعضهم بلفظ: «توسَّلوا بجاهي، فإنَّ جاهي عند الله عظيم»؛ انظر: «الضَّعيفة» (٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والتِّرمذي (٣٢٠) والنَّسائي (٢٠٤٣) عن ابن عبَّاس بلفظ: «**لعن رسول الله ﷺ**» بدل «**لعن الله**»، و«**زائرات**» بدل «**زوَّارات**». =

زَوَّارَاتِ القُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّرَجَ وَالمَسَاجِدَ».

قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حَسَنٌ».

ومَنْ نَذَرَ لقبرٍ زيتًا أو شمعًا أو قناديل أو سترًا أو نحو ذلك لم يكن هذا نذر طاعة، ولم يكن على أحدٍ أن يُوَفِّي به، وما أعلم في هذا نزاعًا بين العلماء[1]، ولكن هل

= وقول التِّرمذي: «حديث حسن»، ـ وتمامه: «وأبو صالح هذا هو مولى أمِّ هانئ بنت أبي طالب، واسمه: باذان، ويقال: باذام أيضا ـ ليس بحسن، بل فيه تساهل؛ لأنَّ أبا صالح هذا قد ضعَّفه الجمهور، ولم يوثِّقه أحدٌ إلَّا العجلي، وهو متساهل في التَّوثيق؛ وقد روي الحديث عن أبي هريرة وحسَّان بن ثابت بلفظ: «**زوَّارات القبور**» دون زيادة: «**والمتَّخذين...**» وإسناد أحدهما يقوِّي الآخر، فهو صحيح؛ انظر: «الضَّعيفة» (٢٢٥) و«الإرواء» (٧٦١) و«أحكام الجنائز» (ص٢٣٥).

(١) وقد حكى الإجماع في ذلك ابن حزم، وابن قدامة، وغيرهما.

انظر: «مراتب الإجماع» (١٦١)، «المغني» (١٣/ ٦٢٤ ـ تحقيق التُّركي والحلو).

عليه كفَّارة يمين أم لا؟ فيه قولان(١).

---

(١) ذهب مالك والشَّافعي وجمهور العلماء إلى أنَّه لا كفَّارة عليه، وروي هذا عن مسروق والشَّعبي، وبه قال أهل الظَّاهر، وروي عن ابن مسعود وابن عبَّاس وجابر وعمران بن حصين وسَمُرَة ابن جندب أنَّه يجب على النَّاذر كفَّارة يمين، وبه قال إسحاق والثَّوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، واختاره المصنِّف في غير هذا الموضع، ورجَّحه الإمام ابن القيِّم، وهو الصَّحيح، لما روته عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه أصحاب السُّنن، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٥٨٩)، وله شاهد عن عمران بن الحصين مرفوعًا، ولفظه: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ للهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**» رواه النَّسائي (٣٥٤٨)، ورواه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥) وعنه البيهقي (١٠/ ٧٢) عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وصحَّحه الشَّيخ الألباني في «الصَّحيحة» (٤٧٩).

وهذا نصٌّ في محلِّ النِّزاع؛ واحتجَّ الأوَّلون بعموم قوله ﷺ: «**مَنْ نَـذَرَ**=

وكذلك الاجتماع عند قبرٍ من القبور لقراءة خَتْمَةٍ أو دعاء أو ذكر أو عمل سماع أو غير ذلك، هو من البدع المنهيِّ عنها، فَإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**» رواه أهل السُّنَنِ كأبي داود وغيره[1]، فإذا كان قد نهى

= **أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**» رواه البخاري (٦٣١٨) عن عائشة رضي الله عنها، فلم يأمر بالكفَّارة، ولا حجَّة فيه؛ لأنَّ معناه: لا وفاء بالنَّذر في معصية الله، وقد جاء مصرَّحًا به في «صحيح مسلم» (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين، ولفظه: «**لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**»، وهذا ممَّا لا خلاف فيه.
انظر: «الأم» (٢/ ٢٥٥)، «المغني» (١٣/ ٦٢٤)، «المدوَّنة الكبرى» (٣/ ١١٢)، «الاستذكار» (٥/ ١٦٦)، «البحر الرَّائق» (٤/ ٣١٦)، «شرح مسلم» للنَّووي (١١/ ١٠١)، «المحلَّى» (٨/ ٢)، «الاختيارات العلميَّة» (٢٨٩)، «المبدع» (٩/ ٣٢٨)، «الإنصاف» (١١/ ١٢٢)، «تهذيب السُّنن» (٩/ ٨٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وكذا أحمد (٢/ ٣٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتمامه: «**وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود».

عن اتِّخاذ قبره عيدًا، فقبرُ غيره أولى بالنَّهي عن ذلك.

والمكان الَّذين يُتَّخَذ عيدًا هو أن يعتاد النَّاس للاجتماع فيه في وقت معيَّن، كما يعتادون الاجتماع فيه بعرفة ومزدلفة ومنًى.

وكذلك الزَّمان الَّذي يتَّخذ عيدًا هو الزَّمان الَّذي يعتادون الاجتماع فيه كيومي الفطر والنَّحر.

والمشركون الَّذين كفَّرهم رسول الله ﷺ وقاتلهم، واستباح دماءهم وأموالهم من العرب لم يكونوا يقولون: إنَّ آلهتهم شاركت الله في خلق السَّموات والأرض والعالَم، بل كانوا يقرُّون بأنَّ الله وحده خالقُ السَّمواتِ والأرض والعالَم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ -

الآيات إلى قوله ـ ﴿تُسْحَرُونَ﴾[1] (٨٩) [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ (١٠٦)﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال طائفة من السَّلف: يسألهم مَنْ خلق السَّموات والأرض؟ فيقولون: اللهُ، وهم يعبدون غيرَه[2].

وإنَّما كانت عبادتهم إيَّاهم أنَّهم يدعونهم ويتَّخذونهم وسائط ووسائل وشفعاء لهم، فمَنْ سلك هذا السَّبيل فهو مشرك بحسب ما فيه من هذا الشِّرك.

---

(١) في الأصل: «تسخرون» ـ بالخاء المعجمة ـ وهو تصحيف فاحش.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٧٣٤) تعليقًا عن عكرمة، ووصله الطَّبري في «تفسيره» (١٣/ ٧٧)، وفيه سِمَاك بن حرب، قال الحافظ في «التَّقريب»: «صدوق وروايته عن عكرمة خاصَّة مضطربة، وقد تغيَّر بأخرة فكان ربَّما تلَّقن»؛ وممَّا يدلُّ على اضطرابه أنَّه رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ٣٦٠) عنه عن عكرمة عن ابن عبَّاس موقوفا وقد روي عن عطاء وعن مجاهد نحوه بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٩٤).

وهذا الشِّركُ، إذا قامت على الإنسان الحجَّة فيه، ولم يَنْتَهِ، وجب قتله كَقَتْلِ أمثاله من المشركين[1]، ولَمْ يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصلَّ عليه.

وأمَّا إذا كان جاهلًا لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقةَ الشِّرك الَّذي قاتل عليه النَّبيُّ ﷺ المشركين، فإنَّه لا يحكم بكفره؛ ولاسيما، وقد كَثُرَ هذا الشِّرك في المتسبين إلى الإسلام.

ومن اعتقد مثل هذا قربةً وطاعةً فإنَّه ضالٌّ باتِّفاق المسلمين، وهو بعد قيام الحجَّة كافرٌ.

والواجب على المسلمين عمومًا، وعلى ولاة الأمور خصوصًا النَّهي عن هذه الأمور، والزَّجر عنها بكلِّ طريق، وعقوبة من لم يَنْتَهِ عن ذلك العقوبة الشَّرعية، والله أعلم.

---

(١) وهذا يكون بأمر الحاكم، وليس بأفراد المسلمين أو تصرُّفٍ شخصيٍّ.

فصل

والواجب على المشايخ أن يأمروا أتباعهم بطاعة الله ورسوله، فيفعلوا ما أمر الله ورسوله به، ويتركوا ما نهى الله ورسوله عنه، ويتَّبعوا كتاب الله وسنَّة رسول الله.

ولكنَّ المقصود بذلك دعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وطاعة رسوله؛ والشُّيوخ يبلِّغون عن الرَّسول ﷺ لما أمر به أمَّته من الدِّين الَّذي أمر الله به، ويتَّبعون لخلفائه الرَّاشدين، كما قال ﷺ: **«إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والتِّرمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢ ـ ٤٣) =

والوصيَّة الجامعة من وصيَّة الله الَّتي وصَّى بها عباده حيث قال: ﴿ **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ** ﴾ [النساء: ١٣١]؛ ولمَّا بعث النَّبيُّ ﷺ معاذًا إلى اليمن وصَّاه ثلاث وصايا فقال: «**اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»(١).

وأمَّا كتابة الإجازات فهي بمنزلة الشَّهادة للرَّجل أنَّه

= عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وأوَّله: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا**»، وصحَّحه الشَّيخ الألباني رحمه الله في «الصَّحيحة» (٩٣٧).

(١) أخرجه التِّرمذي (١٩٨٧) وأحمد (٥/ ٢٣٦) دون قوله: «يا معاذ»، وليس فيه أنَّه قال له ذلك لمَّا بعثه إلى اليمن، وفيه انقطاع؛ لكن للحديث شواهد يتقوَّى بها؛ انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٥٦)، و«الصَّحيحة» (١٣٧٣).

أهل المشيخة، وبمنزلة أمر النَّاس بمتابعته وطاعته، وليس لأحد أن يفعل هذا إلَّا أن يكون عالمًا بمن يصلح للقدوة والاتِّباع؛ ومَنْ لا يصلح أن يكون عدلًا فيما يقوله ويَأْمُر به.

فمن كان جاهلًا بطريق الله الَّذي بعث به رسوله، أو كان صاحب غرض يكتب الإجازة لمن يعطيه مَالًا، ويخدمه، إن لم يكن مستحقًّا لذلك لم يكن لمثل هذا أن يكتب إجازة، ولا حرمة لمن كتب له مثل هذا إجازة، لاسيَّما إذا كان مضمون الإجازة أن يعطوه أموالهم؛ فهذه إجازة الشَّحَّاذين[1] والسُّوَّال، وليس هذا من حكم طريق الله.

---

(١) جمع شَحَّاذ: وهو المُلِحُّ عليهم في سؤاله، من الشَّحْذ: وهو الإلحاح في السُّؤال، قال عمرو بن حُمَيْل:

بَقَى على الوَابِلِ والرَّذَاذِ   وكُلِّ نَحْسٍ سَاهِكٍ شَحَّاذِ

انظر: «تاج العروس» (١٦/ ٤٢٢).

ومن قبض أموال النَّاس على أن يعطيها مستحقّها فلا بدَّ أن يكون عالمًا هذا بالمستحقِّين عدلًا، يعطي المال لمستحقِّيه.

وأمَّا إذا أخذ أموال النَّاس يُطعم بها مَنْ يعاونه على أغراضه، ويأمر بغير ما أمر الله به، وينهى[1] عن شرع الله ودينه فهذا من الآكلين أموال النَّاس بالباطل، والصَّادِّين عن سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وإنَّما الشُّيوخ الَّذين يستحقُّون أن يكونوا قدوة مُتَّبَعِينَ هم الَّذين يدعون النَّاس إلى طريق الله، وهو شرع الله ودينه الَّذي بُعث به رسولُه محمَّدٌ ﷺ، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة، ويصرفون الأموال

---

(١) في الأصل: «ينه».

في مصارفها الشَّرعيَّة الَّتي يحبُّها الله ورسوله، فيكونون داعين إلى الله، مُنفقين الأموال في سبيل الله.

وكلُّ من أظهر هذه الإشاراتِ البدعيَّة الَّتي هي فُشَارَاتٌ(١)، مثلُ: إشارةِ الدَّم واللاَّذَن(٢)، والسُّكَّرِ، وماءِ الورد، والحيَّةِ والنَّارِ، فهم أهل باطلٍ وضلالٍ، وكذبٍ ومحالٍ، مستحقُّون التَّعزيرَ البليغ والنَّكال.

وهم: إمَّا صاحب حالٍ شيطانيٍّ، وإمَّا صاحب حالٍ بُهْتَانِيٍّ، فهؤلاء جمهورُهم، وأولئك خواصُّهم؛ وهؤلاء يجب عليهم أن يتوبوا من هذه البدع والمنكرات، ويَلزموا طريقَ الله الَّذي بعثَ به رسولَه ﷺ، ليس لهم أن

---

(١) جمع فُشار، والفشار الَّذي تستعمله العامَّة بمعنى الهذيان، ليس من كلام العرب.

انظر: «القاموس المحيط» (ص٥٨٧ ـ مؤسَّسة الرِّسالة).

(٢) هو من العلوك؛ انظر: «لسان العرب» مادَّة: لذن.

يكونوا قدوة للمسلمين، وليس لأحد أن يَقتدي بهم.

ومن كَثَّرَ جمعَهم الباطل، وحضَر سماعاتِهم الَّتي يفعلونها في المساجدِ وغيرِها، أو حَسَّنَ حالهم، أو قَرَّرَ مُحالهم من أئمَّة المساجد ونحوهم، فإنَّه مستحقٌّ التَّعزيرَ البليغَ الَّذي يستحقُّه أمثالُه؛ وأقلُّ تعزيره أن يُعزل مثلُ هذا عن إمامةِ المسلمين، فإنَّ هذا مُعِينٌ لأئمَّة الضَّلالة، أو هو منهم، فلا يصلح أن يكون إمامًا لأهل الهدى والفلاح، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ١ ـ ٢] إلى آخرها، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والله تعالى أعلم.